والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة على معصية ثم م ر كلام ابن
حجر وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه
ولا نعامله بنقيض كونه الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته
كما يعلم مما ياتي في الجزية اهـ حوبي   لكبر او مرض راجع لهما والتقييد
بقوله لا يرجى برؤه قال ق ل كان الصواب اسقاطه لانه مضر ولا حاجة اليه
اي لان المريض مرضا يرجى برؤه لا يجب عليه حال المرض وان وجب عليه
قضاؤه اذا تمكن وقوله او حيض او نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا
ونقاء عن حيض ونفاس ولا يضر نوم اليوم كله ولا اغماء بعضه و لا
سكر بعضه كما في المنهج فالحاصل ان الردة والجنون والحيض والنفاس
والولادة ان طرا واحد منها ولو في اثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة
وان النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء والسكر
ان استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا قاله م ل واما سم ان اغمي عليه
اذا افاق قضى الصوم مطلقا اي سواء تعدى باغمائه ام لا بخلاف الصلاة
لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل
السكران اهـ طوخي وعبارة ق ل على الغزي ويجب القضاء على المعتمد على
المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا   لم يكن نيته اي لم يكن ذلك
نيته اذ لم يخطر بباله الصوم بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره حلبي
الا ان هذا التفصيل هو المعتمد   فلا صيام له اي صحيح لا كامل خلافا للحنفية
فان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال فان لم يبيت لم يصح اصلا ولو
من جاهل لا عن رمضان ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره   على اصلنا
اي على قاعدتنا اهـ ج   ولا يشترط للتبييت ان لا ينوي مع الغروب او
الفجر لا يكفي كما هو قضية التبييت   ولا يضر الاكل والجماع اي لا يضر
الردة ليلا او نهارا وكذا الحيض فتصح النية ليلا لانها نهارا فلا بد من تجديدها
بعد الاسلام والرفض ومنه اي الرفض ما لو نوى الانتقال من الصوم
الى اخر كما لو نوى صوم قضاء رمضان ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا

فان

فان ذهب لكون رفضا للنية الاولى اهـ ق ل وكان في بعض حواشيه على غير
هذا الكتاب ويجب تجديدها على من ارتد او حيض بعدها او رفضها اهـ لكن ما هنا
هو المعتمد وذكر الجنون في هذا المنقول عن ق ل ضعيف فقد نقل الاجهوري
عن م ر الرملي ان الجنون كالنفاس بان نفيه لحظة لا يضر طروه بعد النية
كما صححه   شرط للصوم الحسي ما لو نوى صائما او بالغ في المضمضة وسبق الماء جوفه
اما ان لم يبالغ وسبق الماء فلا يضر ولا يصح تبييت صوم الزوال كما لا يصح الفرض
بنية مع الفجر   تعيين النية اي الصوم من حيث الجنس كنية الكفارة فيها
وان لم يعين نوعها لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قاله على
الغزي   وينبغي اشتراط التعيين   بان نوى بغيرها او لو فرضا
فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه ان من صامها عن قضا او نذر او
حصل له ثواب تطوعها نفلا حصلت ايضا وان نفاها حصل ثوابها
قال الشبيبي بالتحية في الحلق له وافره شيخنا   حصل اي المقصود منها
وهو الثواب المخصوص بها   ويكفي بذلك اي النفل في الجملة
ولا يشترط تعيين السنة اي في الواجب ان يقول نويت صوم
رمضان او الصوم من رمضان حوبي ولا يكفي ان يقول نويت
الصوم غدا على المعتمد كما ذكره الحلبي على المنهج فليراجع ولو عين السنة
واخطا نظران لاحظ صوم الغد صح والا فلا   او ما هو اهـ وقال شيخنا
ومثل ذلك الكافر بل الفاسق شامل له   ولا امارة اي من كونها
ذكره بقول من يثق به ق ل   وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان
اي هذا مقابل قوله ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
لا فيه رمضان ليلة الثلاثين منه يجزي مطلقا اذا تبين انه منه
ونية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل اذا تبين كونه منه
فان اعتقد ذلك صح والا فلا   ولقوله تعالى اي لعموم ذلك قوله
والواو للعطف على محذوف تقديره للاجماع فتامل   كما سياتي اي
ان الاستقاءة مفطرة لعينها اهـ   في الاولى اي مسالة التسحر

Copyright © King Saud University